البند الثانى والثلاثون

العمال والموظفون

يلزم المستغل بان تسرى الأحكام الخاصة بنسب عدد المستخدمين والعمال المصريين ومجموع ما يتقاضونه من أجور ومرتبات المقررة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات وما قد يطرأ عليها من تعديل .

البند الثالث والثلاثون

إلزام المستغل بتعويض أصحاب الأراضى التى تلزم لأعماله

يقبل المستغل ما تقرره وزارة التجارة والصناعة ما إذا كانت الأرض المملوكة للأفراد التى يحتاج اليها المستغل لازمة لأعمال البحث أو الاستغلال بكيفية دائمة أو مؤقتة وفى الحالة الأولى يلتزم المستغل بشرائها وفى الحالة الثانية يلتزم المستغل باستئجارها على أن يؤدى فى حالة الشراء مثلى ثمن المثل وفى حالة الايجار مثلى إيجار المثل وذلك بالشروط والأوضاع الواردة فى المادتين ٤١ و ٤٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣

البند الرابع والثلاثون

حلول الورثة محل مورثهم

إذا توفى المرخص له فيكون لورثته الحق فى الحلول محل مورثهم إذا ما توافرت فيهم الشروط وطلبوا ذلك كتابة فى مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ الوفاة .

البند الخامس والثلاثون

تحديد كلمة المستغل

يقصد بالمستغل المستغل شخصيا أو من يتنازل له بمقتضى تنازل مقبول من الوزارة ومسجل لديها وكذا وكلاؤه وخدمته أو عماله أو التابعون لوكلائه النائبين عنه رسميا .

المستغل

التاريخ / /

وزير التجارة والصناعة

التاريخ / /

قانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥٤

بالترخيص لوزير التجارة الصناعة فى إصدار تراخيص فى البحث عن المعادن

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يرخص لوزير التجارة والصناعة فى إصدار تراخيص فى البحث عن المعادن الى الأفراد والشركات المبينة أسماؤهم بالجدول الملحق بهذا القانون وفى المناطق المبينة قرين اسم كل منهم وطبقا للشروط المرافقة .

مادة ٢ — على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٧ شعبان سنة ١٣٧٣ (١٠ أبريل سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ا ح)

وزير التجارة الصناعة

حسن أحمد بغدادى

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (ع ح)

جدول بتراخيص البحث عن المعادن

المنطقة	الجهة	المعدن	خط الطول	خط العرض	المساحة بالمكار
١ — مصطفى كمال الدين عزت					
جنوب القصير	الصحراء الشرقية	رصاص — زنك — كبريت	٥٢ ١٥ °٣٤	١٣ ٣ °٢٦	٢٠٠
« «	«	« «	٧ ١٦ ٣٤	٢٤ ٤ ٢٦	٢٠٠
٢ — شركة تعدين سينا					
أم بجمه	سينا	منجنيز وحديد	٥٠,٥٠٧ ٢١ ٣٣	٦,٢ — ٢٩	٦٦,١٥
وادى نصيب	«	«	٣٢ ٢٣ ٣٣	٤,٧ ٥ ٢٩	٢٠٠
«	«	«	٢٤,٧ ٢٤ ٣٣	٥٦,٥ ٥ ٢٩	٢٠٠
وادى شلال	«	«	١٢,٥ ١٩ ٣٣	١٤,٥ ٥٨ ٢٨	٢٠٠
«	«	«	٣,٥ ١٩ ٣٣	٥٥ ٥٦ ٢٨	١٧٠
جبل المجازية	«	«	١٠ ١٧ ٣٣	٦ ٥٨ ٢٨	٢٠٠
«	«	«	٤٧,٥ ١٧ ٣٣	٦ ٥٨ ٢٨	٢٠٠
وادى نصيب	«	«	٤٨ ٢٣ ٣٣	٥٠ — ٢٩	٢٠٠
«	«	«	٢٠ ٢٤ ٣٣	١٩ ١ ٢٩	٢٠٠
رأس الحمار	«	«	٤٤,٥ ٢٣ ٣٣	٤٥ ٥٩ ٢٨	٢٠٠
٣ — السيد غزالى بكر					
جبل الضويق	الصحراء الشرقية	اسبستوس	٤٦ ٢٣ ٣٤	٢٠ ٤٥ ٢٤	٢٠٠
وادى كب عبد النبي	«	«	— ٣٣ ٣٤	— ٤٨ ٢٤	٢٠٠
وادى جرف	«	طلق	— ٢٧ ٣٤	— ٤٧ ٢٤	٢٠٠
٤ — الشركة المصرية لاستخراج وتجارة الفوسفات					
الفرع	الصحراء الشرقية	فوسفات	١٨ ١٠ ٣٤	٤٩ ٤ ٢٦	٢٠٠
٥ — الشيخ حسب الله محمد حسن					
وادى عطا الله	الصحراء الشرقية	طلق	٤٩ ٣٢ ٣٣	٢ ٧ ٢٦	٢٠٠
القواخير	«	«	— ٤٢ ٣٣	٤٠ ١ ٢٦	٢٠٠
٦ — عبد اللطيف أحمد إبراهيم					
وادى الدباح	الصحراء الشرقية	نحاس	٤ ٩ ٣٤	٣٥,٥ ٣٧ ٢٥	٢٠٠
٧ — عبد العظيم خويله					
المجر البحرى	أدفو	فوسفات	٧ ٤٣ ٣٢	٢٢ ١١ ٢٥	٢٠٠
٨ — جان ارشيباندريتى					
كفر حديد وزاوية دهشور	العباط	طينة دياتومية	٥٤,٥ ١٢ ٣١	١٣ ٤٢ ٢٩	٢٠٠

المنطقة	الجهة	المعدن	خط الطول			خط العرض			المساحة بالهكتار
٩ — لبيب نسيم									
جبل أم رنه	سينا	منجنيز وألوان	٢٢,٥	٢٤	٣٣	٤٠	٤	٥٩	٢٠٠
١٠ — الدكتور يوسف مشرق									
وادى الشرم القبلى	الصحراء الشرقية	اسبستوس	٤٤	٢١	٣٤	١٢	٤٧	٢٥	٢٠٠
١١ — جان فوتينوس									
سامته	الصحراء الشرقية	ذهب وفضه	٤٠	٣٤	٣٣	١٥	٢٦	٢٦	٢٠٠
١٢ — على مصطفى ثابت									
وادى هولوز	الصحراء الشرقية	تلك وأستيناتيت	٥٣	٥٩	٣٤	٢٠	١١	٢٤	٢٠٠
»	»	»	٥٠	١	٣٥	—	١٠	٢٤	٢٠٠
١٣ — خليل طوبيا									
جبل أبو قفص	سينا	خامات المنجنيز	٣٨,٢٤	١٨	٣٣	٣,٠٣	٥٦	٢٨	٢٠٠
جبل أبو حجازية	»	»	٢٢,٣٢	١٨	٣٣	٤٠,٢١	٥٨	٢٨	٢٠٠
»	»	»	٧	١٧	٣٣	٤١,٣٦	٥٨	٢٨	٢٠٠
١٤ — خليل فهمى									
البكارى	الصحراء الشرقية	ذهب وفضه	٥٧	٤٤	٣٣	٣٨	١٥	٢٥	٢٠٠
١٥ — محمد على شريف									
الحمداويه	الصحراء الشرقية	اسبستوس	٢٠	٢٨	٣٤	٣٠	٥٤	٢٤	٢٠٠
١٦ — عمانويل آبل									
أم ريحه	الصحراء الشرقية	كبريت	١٢	٣٠	٣٤	١	٤٢	٢٥	٢٠٠
»	»	»	٥٤	٢٩	٣٤	٣٢	٤١	٢٥	٢٠٠
»	»	»	٣٤	٢٩	٣٤	٣	٤١	٢٥	٢٠٠
الزريب الصغير	»	المانايت	٤٢	١٦	٣٤	١٨	٢	٢٦	٢٠٠
الشوبة بالامبارك	»	المانايت	٥٤	٣٩	٣٤	٢٩	٢٧	٢٥	٢٠٠
وادى وز رجنوب أم غيج	»	رصاص وزنك	٤٤	٢٦	٣٤	١٣	٤٦	٢٥	٢٠٠
١٧ — شركة فارفيس وفليمنا كيس									
السباعية	الصحراء الشرقية	فوسفات	١٨,٤٥	٤٥	٣٢	١٢,٦٩	١٠	٢٥	٢٠٠
١٨ — عادل كامل									
نجع العوينية	الصحراء الشرقية	فوسفات	٤٢	٤٢	٣٢	٥٠	١١	٢٥	٢٠٠
»	»	»	٣٦	٤٣	٣٢	٥٢	١٠	٢٥	٢٠٠
»	»	»	٥١	٤٣	٣٢	٢٥	١٠	٢٥	٢٠٠

(تابع) جدول بتراخيص البحث عن المعادن

المنطقة	الجهة	المعدن	خط الطول	خط العرض	المساحة بالمكتار
١٩ — لويس ليب نسيم					
وادى بميع	سينا	منجنيز وحديد	١٥ ٢١ ٥٣	٥٠ ٢ ٢٩	٢٠٠
وادى سلو	»	»	٤٦ ٢٠ ٣٣	٢٠ ٥٣ ٢٨	٢٠٠
وادى أبو نور	»	»	٤ ٢٢ ٣٣	٣٩ ١ ٢٩	٢٠٠
وادى نصيب	»	»	٦ ٢٣ ٣٣	٥٤ ٢ ٢٩	٢٠٠
٢٠ — شركة حماطه المحجبة					
أبو غلقه	الصحراء الشرقية	المانايت	٥٣ ٣ ٣٥	٥٣ ٢١ ٢٤	٢٠٠
٢١ — إدوارد الألفى					
وادى طيبه	سينا	طينة بيضاء	٣٦ ٥ ٣٣	١٤ ٤ ٢٩	٢٠٠
٢٢ — الدكتور جرترود ليب نسيم					
جبل وهيبت	الصحراء الشرقية	الثوريوم والمعادن النادرة والاتيمون	٢٥ ٩ ٣٣	— ٤٧ ٢٣	٢٠٠
وادى احيمر	»	التيتانيوم والزيركون	— ٢٩ ٣٣	٦ ٤٠ ٢٢	٢٠٠
»	»	والرصاص والنحاس والزنك والألمنيوم والحديد	٢ ٣٠ ٣٣	٣٨ ٤٠ ٢٢	٢٠٠
٢٣ — شركة الفوسفات المصرية ليمتد					
جبل جاسوس	الصحراء الشرقية	فوسفات	٥٦,٣ ٥٣ ٣٣	٣,٢ ٣٢ ٢٦	٢٠٠
٢٤ — رمسيس ليب نسيم					
الجور	سينا	منجنيز وحديد	١١ ٢٠ ٣٣	٤٨ ٢ ٢٩	٢٠٠
٢٥ — بكاشى محمد السباع سعيد					
جبل مسيع سلامه	سينا	كولين	١٥ ١٣ ٣٣	٥٥ ٦ ٢٩	٢٠٠
جبل العسيلى	»	»	— ١٢ ٣٣	٥ ١٠ ٢٩	٢٠٠
جبل السربوط	»	»	٥٦ ١٣ ٣٣	٣٦ ٧ ٢٩	٢٠٠

ترخيص بالبحث عن معادن

رقم ... ...

فى يوم ... ... من شهر ... ... سنة ... ... ١٩ قد تم الاتفاق بالقاهرة وتحرر من نسختين بين :

١ – الحكومة ... ... المصرية النائب عنها السيد وزير التجارة والصناعة "طرف أول"

٢ – السيد

والمتخذ له محلا مختارا بجمهورية مصر فى

والنائب عنه... ... ... فى التوقيع على هذا العقد المعبر عنه فيما يلى "المرخص له" ... ... "طرف ثان" .

البند الأول

الترخيص ومدة سريانه

يمنح المرخص له حق البحث عن ... ... فى المنطقة المحدد موقعها على الرسم المرافق لهذا الترخيص وهى على شكل مستطيل طوله كيلومتران وعرضه كيلو متر واحد أى ما تعادل مساحته مائتى هكتار .

ومدة هذا الترخيص سنة ميلادية ابتداء من ... ... الى ... ... مقابل مبلغ ٢٥ جنيها (خمسة وعشرون جنيها مصريا) دفعه المرخص له لخزينة مصلحة المناجم والمحاجر بالايصال رقم ... ... بتاريخ ... ...

وقد أودع المرخص له بخزينة المصلحة أيضا عند تقديمه طلب الترخيص تأمينا يوازى رسم سنة واحدة أى مبلغ ٢٥ جنيها خمسة وعشرون جنيها مصريا طبقا للوائح المالية المعمول بها .

البند الثانى

حق المرخص له فى المعادن الموجودة بالمنطقة

لا يخول هذا الترخيص لحامله اى حق من أى نوع كان فى الاستيلاء على أحجار كريمة أو أى معدن آخر (حتى المعدن الصادر عنه الترخيص) أو غير ذلك وعلى المرخص له كلما اكتشف شيئا من ذلك أن يبادر الى اخطار مصلحة المناجم والمحاجر بذلك كتابة مع تقديم البيانات الكافية عن نوع وموقع كل ما يكتشفه من هذا القبيل ، كما لا يجوز لصاحب الترخيص أن يحصل على مقادير من مواد المحاجر إلا وفقا للشروط و بالرسوم المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣

ولا يعطى هذا الترخيص أى حق فى نقل الحام من المنطقة بمقدار أكثر مما تقتضيه حاجات العمل الضرورية للتأكد من وجود المعدن المطلوب البحث عنه وكميته ودرجته أو لاختيار الحام وعمل تجارب عليه للوقوف على قيمته الاقتصادية وذلك بتصريح من مصلحة المناجم والمحاجر عن الكمية اللازمة لذلك ولحامل ترخيص البحث أن يتصرف باذن من مدير مصلحة المناجم والمحاجر فى الحام الناتج من عمليات البحث بشرط أن يكون قد تقدم بطلب عقد الاستغلال فى المنطقة وأدى الإتاوة المقررة قانونا عن ذلك الحام .

البند الثالث

تعليق حق البحث لحين إتمام تحديد المنطقة

يصدر ترخيص البحث مع عدم الاخلال بحقوق الغير التى يجب مراعاتها مراعاة تامة ويتعين على حامل الترخيص أن يعيد لمصلحة المناجم والمحاجر الأنموذج الرسمى الخاص بتحديد المنطقة مستوفيا كافة البيانات اللازمة فيه على الوجه التالى وعلى أن يقوم بكافة الاجراءات التالية فى خلال ستين يوما من تاريخ تسلمه ترخيص البحث من المصلحة .

(أ) أن يحدد المساحة ويضع علامات تحديدها على نفقته وتحت مسئوليته وأن يبعث لمصلحة المناجم والمحاجر ببيانات التحديد مستوفاة على الأنموذج الآنف الذكر لتسجيله لديها .

(ب) أن يدفع إلى مصلحة المناجم والمحاجر تكاليف عمل المساحة الرسمية للمنطقة وتكاليف وضع علامات تحديدها حسب تقدير تلك المصلحة إذا رأت ضرورة لاجراء ذلك .

وإذا رأت المصلحة أن تقوم الحكومة بعمل هذه المساحة وتحديد المنطقة حسبما جاء فى هذا فان رأيها فى ذلك يكون نهائيا .

البند الرابع

كيفية تحديد مناطق تراخيص البحث على الطبيعة

يتعين تحديد مناطق تراخيص البحث على الوجه الآتى :

أولا – تقام عند كل زاوية من زوايا المنطقة علامة من مواد غير قابلة للتفكك والانحلال يبينها المرخص له على نفقته حسب الاستمارة المعدة بالمصلحة لهذا الغرض وعلى أن تكون تلك العلامات ثابتة و بارتفاع لا يقل عن مترفوق سطح الأرض وعلى أن يثبت على العلامة لوحة يبين عليها أنها "ترخيص بالبحث عن المعادن" مع ذكر رقم الترخيص .

ثانيا – تقام على الاضلاع كلما اقتضى الحال ذلك "علامات مساعدة" ويشترط فى كل علامة مساعدة من هذا القبيل أن يسهل مشاهدتها من العلامة القريبة منها على نفس الضلع .

ويجب على المرخص له أن يقدم بيانا شاملا عن تحديد كل منطقة على حدة على الاستمارة الخاصة بذلك متضمنا البيانات الآتية :

(أ) موقع المنطقة الجغرافى بالنسبة إلى أهم المعالم الجغرافية أو النقط المساحية التى يمكن التعرف عليها من إحدى علامات التحديد وذلك فضلا عن خطوط الطول والعرض .

(ب) تاريخ تحديد المنطقة .

(ج) رقم الترخيص .

(د) وصف تفصيلى عن موقع العلامات وربطها بالمعالم الجغرافية أو نقط المساحة القريبة وطبيعة الحدود .

ويرفق مع هـذا البيان رسم تخطيطى عن موقع العلامات وأبعادها واتجاهات الأضلاع وأطوالها وخطوط الطول والعرض ومواقع العلامات الثابتة والمنشئات كالمبانى ونقط المثلثات ونحو ذلك .

ويوقع على هذا البيان والرسم المرفق به من المندوب الذى قام بعملية التحديد ومن حامل الترخيص أو من ينوب عنه .

البند الخامس

موافقة المصلحة على استمارة وضع العلامات

لا يجوز للمرخص له مزاولة أى عمل من أعمال البحث إلا بعد إتمام عمل المساحة للمنطقة ووضع علامات تحديدها واخطار مصلحة المناجم والمحاجر بها وبعد الحصول على موافقتها وإخطارها له بذلك ولمصلحة المناجم والمحاجر أن تدخل تعديلات على الرسم وفى هذه الحالة يرفق باخطار المصلحة رسما للمنطقة بعد تعديلها .

البند السادس

رفض الموافقة على المنطقة

لمصلحة المناجم والمحاجر أن ترفض اعتماد أية منطقة أو جزء من منطقة إذا ما تبين أن للغير عليها من الحقوق ما يتعارض مع الحقوق التى يطلبها المرخص له ، وللمصلحة المذكورة أن ترجئ الموافقة إذا ماتبين أن المرخص له لم يقدم لها مواصفات صحيحة عن المنطقة أو أنه أخطأ فى وضع علامات التحديد، ويمنح المرخص له مهلة قدرها شهر واحد لتصحيح المواصفات أو لإعادة وضع العلامات على الوجه الصحيح .

للحكومة أيضا أن ترفض الموافقة على أية منطقة أو جزء من منطقة اذا كانت لازمة لها لأسباب تتصل بالمصلحة العامة .

ولمصلحة المناجم والمحاجر أن تمتنع عن اعتماد أية منطقة أو جزء من منطقة إذا اتضح أنها تشمل أراضى تزرع عادة أو من حين لآخر حتى ولو كانت زراعتها بغير مسوغ قانونى وانما يكون للمرخص له فى هذه الحالة الحق فى الحصول على الموافقة على المنطقة إذا ثبت لمصلحة المناجم والمحاجر أنه دفع تعويضا للمالكين أو الزارعين لتلك الأراضى على الوجه الذى تقرره المصالح الحكومية المختصة .

البند السابع

أثر رفض الموافقة على المنطقة

فى حالة رفض مصلحة المناجم والمحاجر الموافقة على المنطقة كلها للأسباب السالفة الذكر يصبح هذا الترخيص لاغيا ويبطل مفعوله ويجب إعادته للمصلحة المذكورة وعندئذ يكون للمرخص له الحق فى استرداد رسوم الترخيص التى دفعها والبالغ قدرها

مليم جنيه

وفى حالة رفض الموافقة على جزء من المنطقة يبطل مفعول الترخيص فيما يتعلق بهذا الجزء وتعدل مساحة المنطقة بقرار من مدير المصلحة نيابة عن الوزير .

البند الثامن

تجديد الترخيص

مدة هذا الترخيص سنة واحدة قابلة للتجديد بشرط ألا تزيد المدة كلها على اربع سنوات على أن يكون تقديم طلب التجديد لمصلحة المناجم والمحاجر كتابة قبل انتهاء مدة الترخيص بشهر واحد على الأقل مصحوبا :

(أولا) بتقرير مفصل عن نتائج أبحاثه السابقة مشفوعا بالخرائط الإيضاحية الكافية و(ثانيا) بالرسوم المقررة، وله كذلك تكرار طلب التجديد بنفس الشروط والقيود المتقدمة الذكر . على ألا يتجاوز مدة البحث أصلا وتجديدا أربع سنوات .

ولا يقبل طلب تجديد الترخيص الا إذا كان المرخص له قد بدأ فعلا وواصل القيام بأعمال الأبحاث وغيرها بصفة مستمرة جدية بقصد الحصول على معلومات عن المعادن موضوع الترخيص وبشرط أن يكون المرخص له قد راعى تنفيذ جميع الأحكام المقررة سواء بموجب هذا العقد أو القوانين أو اللوائح ولا تعتبر الأعمال مستمرة بصفة جدية اذا أوقفت مدة تزيد على ستين يوما بغير إذن كتابى من مصلحة المناجم والمحاجر بالشروط التى تقررها المصلحة .

ولا يتقيد وزير التجارة والصناعة بتجديد الترخيص اذا رأت مصلحة المناجم والمحاجر أنه أصبح من حق المرخص له أن يطلب عقد استغلال طبقا لنصوص قانون المناجم والمحاجر واللائحة المكملة له وقامت المصلحة بابلاغه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول بوجوب طلب عقد الاستغلال .

البند التاسع

وجوب مراعاة كافة التعليمات والقواعد وما إليها

يجب على المرخص له أن يتقيد بمراعاة كافة التعليمات والقواعد التى تصدرها مصلحة المناجم والمحاجر من آن لآخر فيما يتعلق بكل ما تراه ضروريا لضمان تنظيم وحسن سير أعمال البحث فى المنطقة المرخص بها .

البند العاشر

البيانات الواجب على المرخص له الاحتفاظ بها

يجب أن يحتفظ المرخص له ببيانات صحيحة عن جميع العمال الذين يستخدمهم فى أعمال البحث ومقدار خامات المعادن التى استخرجها باعتبارها ملكا للحكومة وعليه أن يرسل الى المصلحة كشوفا شهرية بهذه البيانات وغيرها حسب النماذج الموضوعة لهذا الغرض.

البند الحادى عشر

المعادن وخاماتها التى يستخرجها المرخص له بالبحث تكون ملكا للحكومة وعليه أن يحافظ عليها طيلة مدة سريان هذا الترخيص ولا يجوز له التصرف فيها الا بموافقة مصلحة المناجم والمحاجر مقدما وبالأوضاع المقررة فى البند الثانى من هذا الترخيص.

البند الثانى عشر

على المرخص له أن يعهد بالعمل فى المنطقة لمدير حائز على الكفاءة الفنية طوال مدة هذا الترخيص ، وعليه أن يخطر عنه مصلحة المناجم والمحاجر بمجرد تعيينه ويخول للمدير السلطة الكافية لتنفيذ كافة التعليمات التى تصدرها مصلحة المناجم والمحاجر أو تصدر من مندوبها طبقا لنصوص الترخيص وقانون المناجم والمحاجر ولائحته أو ما يصدر من تعديلات فى المستقبل .

البند الثالث عشر

سلطة مندوبى المصلحة فى إصدار التعليمات اللازمة

يكون لمندوب مصلحة المناجم والمحاجر فى المنطقة الحق فى اصدار التعليمات اللازمة لاتباع نصوص القانون واللوائح المعمول بها وفى اعطاء التعليمات الوقتية التى تدعو اليها حالة الاستعجال لمنع أو تفادى أو تقليل الخطر أو الايذاء للأرواح والممتلكات مما قد ينتج عن التشغيل .

وتعطى هذه التعليمات أو الأوامر كتابة للمرخص له أو لمندوبه فى المنطقة وبذلك يكون المرخص له مسئولا عن تنفيذها فى حينه .

البند الرابع عشر

الآثار

كل ما يعثر عليه المرخص له من الآثار أثناء العمل يكون ملكا للحكومة وعليه تسليمه فورا لمندوب مصلحة المناجم والمحاجر فى منطقة العمل والى أن يحصل التسليم يجب على المرخص له المحافظة عليها والعناية بها .

وعلى المرخص له أيضا أن يبادر باخطار مندوب المصلحة بالمنطقة عن كل ما يكتشفه من المقابر او التماثيل الاثرية أو النقوش القديمة أو أطلال المبانى الأثرية أو غيرها وعليه أن يتخذ جميع الاحتياطات التى تكفل المحافظة عليها لحين إخطار مندوب المصلحة عنها وعليه اتباع التعليمات التى تصدرها له المصلحة أو مندوبوها فى هذا الشأن .

البند الخامس عشر

المسئولية

يقوم حامل ترخيص البحث بالعمل فى المنطقة المرخص له بها تحت مسئوليته الشخصية و يتحمل وحده كل المسئولية القانونية قبل الغير عن كل ضرر من أعماله وعليه أن يتحمل عن الحكومة التعويض الذى قد تجابه به فى القضايا أو الاجراءات أو الادعاءات أو الطلبات اذا كان التعويض نتيجة عمل من أعماله .

البند السادس عشر

عدم جواز تنازل المرخص له عن أى حق من الحقوق المترتبة على هذا العقد دون موافقة الوزير

لايجوز للمرخص له أن يؤجر للغير كل أو بعض الحقوق المترتبة على هذا العقد أو أن يتنازل للغير عن أى من تلك الحقوق دون موافقة الوزير كتابة و يتعين لامكان النظر فى اعتماد ذلك التنازل توفر الشروط الآتية :

١ — أن يكون المرخص له قد قام بالتزاماته المترتبة على هذا العقد وبخاصة أن يكون قد أدى الاجرة والاتاوة والرسوم المستحقة فى مواعيدها

٢ — أن يقدم المطلوب التأجير له أو التنازل له للمصلحة ما يثبت كفايته المالية والفنية

٣ — أن يتضمن عقد الايجار أو التنازل النص صراحة على التزام المستأجر من الباطن أو المتنازل له عن الاجارة بكافة الأحكام والشروط الواردة فى هذا العقد مع ما قد يكون لحقها من تعديلات أو اضافات و يجب من أجل ذلك تقديم مشروع العقد لمصلحة المناجم والمحاجر لمراجعته قبل البت فيه .

٤ ــ أن يكون التنازل أو التأجير بمقتضى القانون القائم عندئذ الخاص بالمناجم والمحاجر .

البند السابع عشر ــ التخلى عن العقد

يجوز للمرخص له فى أى وقت أن يتخلى عن كل المساحة الصادر عنها الترخيص وذلك باخطار كتابى موصى عليه لمصلحة المناجم والمحاجر ويشترط لصحة هذا التخلى موافقة المصلحة عليه وذلك مع عدم الاخلال بما يكون للحكومة من المطالبات قبل المرخص له طبقا لاحكام هذا العقد وقانون المناجم والمحاجر واللوائح المتعلقة به مع عدم الاخلال بحق مصلحة المناجم والمحاجر فى الاحتفاظ بأى مبالغ يكون المرخص له قد دفعه بموجب نصوص هذا الترخيص .

البند الثامن عشر ــ طلب عقد أو عقود استغلال

للمرخص له الحق فى أى وقت بعد الموافقة على المنطقة بالطريقة الموضحة فيما تقدم وفى أثناء سريان مدة الترخيص الأصلية أو أية مدة يتجدد لها بعد ذلك أن يحصل من مصلحة المناجم والمحاجر على عقد أو عقود استغلال طبقا للاشتراطات الآتى بيانها :

(ا) أن يشمل عقد الاستغلال كل أو بعض تلك المنطقة .

(ب) أن تكون كل مساحة منفصلة فى أى عقد استغلال على شكل مستطيل لا يزيد طوله على ضعف عرضه الا اذا أجازت مصلحة المناجم والمحاجر كتابة شكلا آخر لمنطقة الاستغلال .

(ج) أن يضع المرخص له بمعرفته وتحت مسئوليته لكل مساحة مقدم بشأنها طلب عقد استغلال علامات التحديد طبقا للوائح المعمول بها بمصلحة المناجم والمحاجر ولا يصدر له عقد استغلال الا اذا تم وضع هذه العلامات على الوجه الذى توافق عليه المصلحة ويجب عليه أن يحافظ طيلة مدة العقد على تلك العلامات فى مواقعها وعلى أن تكون دائما بحالة جيدة .

(د) يبرم عند الاستغلال على أساس الشروط المعمول بها فى عقود الاستغلال وقت صدور الترخيص بالبحث والمرفق صورة منها بشرط ألا تزيد المدة بين صدور ترخيص البحث وطلب عقد الاستغلال على أربع سنوات .

البند التاسع عشر

للمرخص له الحق عند طلب عقد الاستغلال أن يطلب ترخيصا على سبيل الحماية عن مساحة ملاصقة للمساحة التى يستغلها أو يرغب فى استغلالها بشرط ألا تزيد مساحة الحماية على مثلى مساحة الاستغلال ويكون ترخيص الحماية للمدة التى يحددها الطالب بحيث لا يتجاوز مدة الاستغلال .

ويصدر ترخيص الحماية بقانون إلا إذا كانت المساحة المطلوب الترخيص عنها واقعة بأكملها داخل منطقة البحث وقدم المرخص له فى البحث طلب ترخيص فى الحماية فى الوقت ذاته الذى قدم فيه طلب عقد الاستغلال ففى هذه الحالة يصدر ترخيص الحماية بقرار من وزير التجارة والصناعة ويؤدى المرخص له المصلحة مقدما إيجارا سنويا عن مساحة الحماية بواقع عشر فئة الايجار المقررة لمساحة الاستغلال .

ويخول ترخيص الحماية المرخص له حق القيام بأعمال البحث وله أثناء سريان مدة الترخيص الحصول على عقد استغلال عن مساحة الحماية كلها أو بعضها بالشروط والأوضاع المقررة فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر وكذلك له أن يتصرف بإذن من مدير مصلحة المناجم والمحاجر فى الخام الناتج من عمليات البحث بشرط أن يكون قد تقدم بطلب عقد الاستغلال وأدى الاتاوة المقررة فى القانون عن ذلك الخام .

البند العشرون

يقيد المرخص له مرشدا إذا أرشد عن وجود معدن ليس لأحد حقوق عليه ولم يدرج فى السجل المنصوص عليه فى المادة ١٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وكان هذا المعدن ظاهرا بكميات تسمح بالاستغلال فى طريقه إلى المساحة المرخص له بالبحث فيها أو كان معدنا آخر غير ظاهر فى المساحة المرخص له بالبحث فيها وفى كلتا الحالتين يجب أن يتقدم المرشد بطلب عقد الاستغلال فى وقت الارشاد ويصدر العقد بقانون .

البند الحادى والعشرون

الأثر الذى يترتب على منع المرخص له عقد استغلال عن جزء من منطقة البحث

عندما يمنع المرخص له عقد أو عقود استغلال عن جزء أو أجزاء عن المنطقة الصادر عنها الترخيص يبطل مفعول هذا الترخيص فيما يتعلق بهذا الجزء ويظل ترخيص البحث الأصلى قائما بالنسبة إلى المساحة الباقية إذا طلب ذلك وقت تقدمه بطلب عقد أو عقود الاستغلال بشرط ألا تزيد مدة الترخيص على أربع سنوات أصلا وتجديدا .

البند الثانى والعشرون

حق الحكومة فى التصرف فى منطقة الترخيص

للحكومة الحق فى التصرف فى أى جزء من المساحة المرخص بها كما تشاء لأعمالها الخاصة أو العامة ولمصلحة المناجم والمحاجر الحق فى منح رخص للبحث فيها عن معادن أخرى بشرط عدم تعارض ذلك مع حقوق المرخص له أو الأضرار بعمله فى المنطقة ويكون رأى مصلحة المناجم والمحاجر نهائيا دائما فى كافة هذه الأحوال .

البند الثالث والعشرون

الموظفون والعمال

على المرخص له أن يراعى الأحكام الخاصة بنسب عدد المستخدمين والعمال المصريين ومجموع مايتقاضونه من أجور ومرتبات المقررة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وماقد يطرأ عليها من تعديل .

البند الرابع والعشرون

العوائد والرسوم

يجب على المرخص له أن يدفع فورا وبانتظام كافة العوائد والرسوم المقررة أو التى ستقرر .

البند الخامس والعشرون

القوة القاهرة

المرخص له غير مسئول إذا عجز لأسباب قهرية عن تنفيذ أى نص أو تعهد مما ورد فى هذا الترخيص .

وإذا ثبت لمصلحة المناجم والمحاجر أن السبب فى عدم قيام المرخص له بأى التزام من التزاماته يرجع للقوة القاهرة يجوز أن تخصم مدة التأخير وكل مدة أخرى تلزم لتلافى الضرر الناتج من جراء التأخير من المدة المقررة بموجب الترخيص .

ومع كل ما تقدم لاتعتبر الحكومة مسئولة بأية حال من الأحوال قبل المرخص له عن أى ضرر أو حرمان أو تعطيل يصيبه من جراء وقوع أى حادث من حوادث القوة القاهرة أو الطوارىء .

البند السادس والعشرون

العقارات والمنقولات بالمنطقة عند انقضاء أجل الترخيص

عند انقضاء أجل الترخيص لانتهاء مدته أو لأى سبب آخر يمنح المرخص له مهلة قدرها ستة شهور يرفع فى خلالها من المنطقة جميع الآلات وغيرها من الأشياء المنقولة فإذا انتهت هذه المهلة أصبح كل ما يوجد بهذه المنطقة ملكا خالصا للحكومة بصفة قاطعة ولا تدفع الحكومة عنها أى تعويض .

وليس للمرخص له أن يتنازل أو أن يبيع أو أن يتصرف فى المبانى أو الآلات أو الممتلكات الأخرى التى قد تبقى بأرضه للغير إلا بموافقة مصلحة المناجم والمحاجر وطبقا لكافة الاشتراطات التى ترى المصلحة المذكورة لزوم تقريرها وكل عقد أو اتفاق يكون الغرض منه التنازل أو البيع أو التصرف فى هذه الممتلكات أو المبانى أو الآلات أو غيرها للغير بدون موافقة مصلحة المناجم والمحاجر يعتبر لاغيا .

البند السابع والعشرون

مخالفة العقد والحق فى إلغائه

يكون لوزير التجارة والصناعة الحق فى فسخ العقد بقرار منه فى الحالات الآتية :

١ — إذا عجز المرخص له عن دفع الأجرة أو الاتاوة ولم يقم بالدفع فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه الاخطار الكتابى بذلك من مصلحة المناجم والمحاجر .

٢ — إذا أجر المرخص له أو تنازل عن كل أو بعض أى حق من الحقوق الممنوحة له بموجب هذا العقد للغير بغير موافقة كتابية سابقة من وزير التجارة والصناعة .

٣ — إذا حكم بإشهار إفلاس المرخص له أو توقفه عن دفع ديونه .

٤ — إذا كان العقد صادرا الى شركة وتقرر تصفيتها أو حلها .

البند الثامن والعشرون

حلول الورثة محل مورثهم

إذا توفى المرخص له فيكون لورثته الحق فى الحلول محل مورثهم إذا ما توافرت فيهم الشروط وطلبوا ذلك كتابة فى مدة لاتجاوز شهرين من تاريخ الوفاة .

البند التاسع والعشرون

التأمين

يجب على المرخص له أن يودع بخزانة مصلحة المناجم والمحاجر عند التوقيع على هذا الترخيص تأمينا يوازى رسوم السنة التى سيسرى الترخيص عنها نقدا أو بأية طريقة أخرى طبقا للوائح المالية الحكومية المعمول بها ويرد هذا التأمين بعد انقضاء مدة الترخيص بشرط تنفيذ كافة الاشتراطات الواردة فيه ومراعاة كافة النظم واللوائح الخاصة بأعمال التعدين .

ولاتجرى الفائدة على هذا التأمين ولمصلحة المناجم والمحاجر الحق فى مصادرة كل التأمين أو بعضه لتغطية كافة ماتتحمله الحكومة من الاضرار الفعلية بسبب مخالفة أحد بنود هذا الترخيص أو نظم ولوائح المعادن وإذا لم يكف التأمين المذكور لتغطية الاضرار الفعلية وجب على المرخص له تسديد الفرق .

البند الثلاثون

الاختصاص القضائى ــ المحل المختار ــ الاخطارات

كل منازعة أو خلاف قضائى يقع بين الحكومة وبين المرخص له فيما يتعلق بتفسير أى بند من بنود هذا الاتفاق أو فيما له ارتباطا به يكون الفصل فيه من اختصاص المحاكم المصرية طبقا للقوانين المصرية المعمول بها بجمهورية مصر .

ويجب على المرخص له أن يتخذ مكتبا بجمهورية مصر يكون إخطاره فيه صحيحا وعليه أن يخطر مصلحة المناجم والمحاجر بعنوان المكتب المذكور وبكل تغيير يحصل فى هذا العنوان وإلا كان الاعلان فى محله الأول صحيحا .

وتعتبر كافة الاخطارات صحيحة متى سلمت بالمكتب المذكور أو أرسلت بالبريد الموصى عليه بالعنوان المشار اليه . وكل كتاب أرسل بالبريد الموصى عليه يعتبر أنه وصل فى الميعاد المفروض وصوله فيه ما لم يثبت ما يخالف ذلك .

البند الحادى والثلاثون

التزام المرخص له بتعويض أصحاب الأراضى التى تلزم لأعماله

يقبل المرخص له ما تقرره وزارة التجارة والصناعة ما إذا كانت الأرض المملوكة للأفراد التى يحتاج اليها المرخص له لازمة لأعمال البحث أو الاستغلال بكيفية دائمة أو مؤقتة وفى الحالة الأولى يلتزم المرخص له بشرائها وفى الحالة الثانية يلتزم المرخص له باستئجارها على أن يؤدى فى حالة الشراء مثلى ثمن المثل وفى حالة الايجار مثلى إيجار المثل وذلك بالشروط والأوضاع الواردة فى المادتين ٤١ و ٤٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣

البند الثانى والثلاثون

تحديد المرخص له

مقصود " بالمرخص له " فى هذا الترخيص المرخص له شخصيا أو من ينوب عنه رسميا وكذا وكلاؤه أو خدمته أو عماله التابعين لوكلائه النائبين عنه .

البند الثالث والثلاثون

نفاذ العقد

لا يخول إبرام هذا العقد المرخص له أى حق إلا من تاريخ سريان القانون الذى يصدر بالترخيص بالبحث طبقا للمادة العاشرة من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وبالشروط والأوضاع التى يقررها قانون الترخيص بالبحث المذكور .

المرخص له — وزير التجارة والصناعة

التاريخ / / ١٩ — التاريخ / / ١٩

عقد استغلال معادن

رقم ــــــــ

فى يوم ــــــ من شهر ــــــ سنة ١٩ قد أبرم هذا العقد بالقاهرة من نسختين بين :

١ ــ الحكومة المصرية النائب عنها السيد وزير التجارة والصناعة .

" طرف أول "

٢ ــ والسيد ــــــــــــــ

ومركز ــــــــــــــ

ومتخذ له ــــــــ محلا مختارا ــــــــــــ

المعبر عنه ــــــــ فيما يلى بكلمة المستغل " طرف ثان "

وبذلك تم الاتفاق والتعاقد على ما هو آت :

البند الأول

مدة العقد ــ تاريخ سريان العقد ــ توضيح
أنواع المعادن ــ وصف المنطقة ــ حقوق المستغل

بمقتضى أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر وشروط هذا العقد يمنح الوزير بموجب هذا العقد للمستغل دون سواه فى مدى ثلاثين سنة اعتبارا من ــــــــ كامل الحق للبحث والحفر والتعدين لاستخراج خامات ــــــ ونقلها والحصول على ما يوجد منها على سطح أى جزء أو بباطنه من قطعة الأرض الكائنة بـ ــــــ وأقرب ركن للغرب فيها هو تقاطع خطى الطول والعرض والمحدد موقعها على الرسم الموافق لهذا العقد باللون الأحمر .

ويمنح الوزير أيضا للمستغل فى حدود أحكام هذا العقد حق عمل المقارات والحفر ووضع واستعمال وتشغيل ومد خطوط السكك الحديدية والخطوط الأسلاك الهوائية والأنابيب وخطوط التليفون وانشاء الطرق وإقامة وإزالة الآلات الميكانيكية والمبانى اللازمة لسكنى مستخدمى صاحب العقد وعمالها وكل المنشئات والأعمال الأخرى التى تلزم أو يجب إجراؤها لاستخراج واستخلاص وتخزين خامات ــــــ بداخل حدود المساحة الصادر عنها عقد الاستغلال أو فى أية مساحة أخرى رخص له بالتخزين فيها وذلك بشرط أن يخطر الجهات الحكومية ــ كل منها فيما يخصه ــ عن إقامة تلك المنشئات .

وتصرح الحكومة أيضا للمستغل بناء على طلبه باتخاذ جميع الوسائل التى تمكنه من نقل وتصريف الخامات المعدنية . وبصفة عامة الانتفاع به الاستغلال انتفاعا كاملا وذلك بموجب عقد أو عقود مستقلة وبالشروط التى يتفق عليها طبقا للقوانين والنظم واللوائح المعمول بها .

البند الثانى

خامات المعادن غير المصرح باستخراجها

لا يخول هذا العقد للمستغل الحق فى استخراج أى خام معدن آخر خلاف خام المعدن الموضح بالبند الأول إلا إذا كان مختلطا مع خام المعدن المذكور بحيث لا يمكن استخراج أحدهما دون الآخر فإذا كان لهذا المعدن الآخر قيمة اقتصادية وجب على المستغل أداء الاتاوات المقررة فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وطبقا للبند السادس من هذا العقد .

وعلى المستغل كلما اكتشف معدنا آخر فى المنطقة المستغلة أن يبادر بإخطار مصلحة المناجم والمحاجر بذلك وللمستغل الحق فى أن يحصل من مواد محاجره على المقادير اللازمة لأعماله الخاصة بعملية الاستغلال وذلك فى مقابل الفئات المقررة والمنصوص عنها بالباب الثالث بالأحكام الخاصة بالمحاجر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣

كما أن له حق استعمال المياه التى قد توجد بالمنجم المرخص به أو الآبار التى يقوم بحفرها بالمنطقة بما تقتضيه حاجة أعماله فقط .

البند الثالث

للمستغل أن يطلب ترخيصا على سبيل الحماية عن مساحة ملاصقة للمساحة التى يستغلها أو يطلب استغلالها بشرط ألا تزيد مساحة الحماية عن مثل مساحة الاستغلال ويكون ترخيص الحماية للمدة التى يحددها الطالب بحيث لا تجاوز مدة الاستغلال .

ويصدر ترخيص الحماية بالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣

البند الرابع

يكون للمستغل حق الحصول على عقد للاستغلال يصدر بقانون لكل معدن غير مدرج عن مساحته فى السجل المنصوص عليه فى المادة ١٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ ويرشد المستغل عن وجوده بكميات تسمح باستغلالها إذا عثر على ذلك المعدن ظاهرا فى طريقه إلى المساحة الصادر له عنها عقد الاستغلال أو إذا عثر على معدن آخر غير ظاهر أثناء عمله فى هذه المساحة بشرط أن يطلب عقد الاستغلال فى وقت الارشاد عن هذا المعدن .

البند الخامس

الإيجار

يدفع المستغل مقدما فى اليوم الأول من شهر يناير من كل عام لمصلحة المناجم والمحاجر إيجارا سنويا مقدره مليم جنيه ( ) بواقع مليم و جنيه عن كل هكتار . ويراعى فى حساب إيجار هذه الأرض أن جزء الهكتار يحسب هكتارا كاملا .

البند السادس

الإتاوة

مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٢١ و ٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ يدفع المستغل لمصلحة المناجم والمحاجر نقدا فى ظرف شهرين ابتداء من أول يناير من كل سنة من سنى عقد الاستغلال و بدون انتظار أية مطالبة إتاوة بمقدار ٥٪ (خمسة فى المائة) من ثمن بيع الكميات التى تباع خلال السنة على أساس الثمن الذى يبيع به المستغل تسليم أقرب ميناء أو محطة سكة حديد للساحة بعد استبعاد مصروفات النقل من المنجم إلى الميناء أو المحطة أو على حسب سعر أحد الأسواق العالمية بعد استبعاد مصروفات النقل من المنجم إلى الميناء أو المدينة التى حسب السعر على أساس التسليم فيها وذلك حسب اختيار وزارة التجارة والصناعة .

كما أن للمصلحة أن تتقاضى الإتاوة عينا بنفس النسبة طبقا لأحكام المادتين ٢١ و ٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وإذا بلغت الإتاوة فى أى سنة من سنى العقد مبلغا يزيد على الايجار أو كانت مساوية له فترد إلى المستغل قيمة الايجار الذى دفعه أما إذا نقصت الإتاوة عن الايجار فيرد إليه ما يعادل الإتاوة .

البند السابع

تجديد عقد الاستغلال

إذا تبين للوزير عند انقضاء أجل هذا العقد أن المستغل قد قام بجميع الالتزامات الواردة فى هذا العقد وكان للمستغل قد أبلغ الوزارة كتابة قبل انقضاء مدة العقد بستة أشهر على الأقل برغبته فى التجديد يجدد هذا العقد لمدة لا تجاوز خمسة عشرة سنة أخرى طبقا لأحكام القوانين واللوائح السارية وقت التجديد .

ويجوز بالاتفاق بين الوزارة والمستغل تجديد العقد بعد ذلك بالشروط التى يتفق عليها وفى هذه الحالة يكون التجديد بقانون .

البند الثامن

عدم جواز تنازل المستغل للغير عن أى حق من الحقوق المترتبة على هذا العقد دون موافقة الوزير .

لا يجوز للمستغل أن يؤجر للغير كل أو بعض الحقوق المترتبة على هذا العقد أو أن يتنازل للغير عن أى من تلك الحقوق دون الموافقة من الوزير كتابة ويتعين لإمكان النظر فى اعتماد ذلك التنازل توفر الاشتراطات الآتية :

١ — أن يكون المستغل قد قام بالتزاماته المترتبة على هذا العقد على أحسن وجه وبخاصة أن يكون قد أدى الأجرة والإتاوة والرسوم المستحقة فى مواعيدها المقررة .

٢ — أن يتضمن عقد الإيجار النص صراحة على التزام المستأجر من الباطن أو المتنازل له عن الإجارة بكافة الأحكام والشروط الواردة فى هذا العقد مع ما قد يكون لحقها من تعديلات أو إضافات ويجب من أجل ذلك تقديم مشروع العقد لمصلحة المناجم والمحاجر قبل البت فيه.

٣ — أن يقدم المطلوب للتأجير له أو المتنازل له للمصلحة ما يثبت كفايته المالية والفنية .

٤ — أن يكون التنازل أو التأجير بمقتضى القانون القائم عندئذ الخاص بالمناجم والمحاجر .

البند التاسع

الرسومات

يقوم المستغل خلال مدة العقد بعمل رسومات وقطاعات تبين عمليات التشغيل فى المنطقة بطريقة صحيحة وعلى النحو الذى تشير به مصلحة المناجم والمحاجر و بالمقاييس التى تطلبها .

وعلى المستغل أن يبعث لمصلحة المناجم والمحاجر فى ظرف شهر من تاريخ انتهاء كل سنة من سنى العقد بصورتين من الرسومات والقطاعات المذكورة وتقرير عن الأعمال التى قام بها خلال العام .

البند العاشر

آلات وأجهزة القياس

على المستغل أن يكون لديه الأجهزة التى يقتضى الحال استخدامها وترى مصلحة المناجم والمحاجر مناسبتها لمعرفة كميات الخام المستخرجة .

البند الحادى عشر

سجلات الحسابات وفحصها ، إمساك الحسابات وعمل الكشوفات

يجب على المستغل أن يمسك الدفاتر المنصوص عليها فى قانون التجارة وكذلك السجلات والكشوف وغيرها من الأوراق اللازمة لتنفيذ هذا العقد طبقا للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ كما تراه الإدارة العامة للشركات بقطع حساب الإتاوة وأن يحتفظ بها جميعا بمحله المختار أو بأى مكتب آخر يتفق عليه مع مصلحة المناجم والمحاجر على أن يكونا بجمهورية مصر وأن يكون لدية سجلات أخرى شاملة لجميع الأعمال التى قام المستغل بها فى المنطقة أولا فأولا لبيان مقادير المعدن الذى يكون قد استخرجه واحتفظ به. ويجب أيضا أن يبعث الى مصلحة المناجم والمحاجر والإدارة العامة للشركات كشوفا شهرية تبين مقادير المعدن المستخرج والمحتفظ به ومقدار الكميات المبيعة وأسعار البيع بالتفصيل .

ويجب أن تكون الكشوفات الشهرية بالشكل الذى تقره مصلحة المناجم والمحاجر وموقعا عليها من مدير العمل وترسل هذه الكشوفات للمصلحة المذكورة وللادارة العامة للشركات فى خلال الشهر التالى .

البند الثانى عشر

معاونة مندوبى الحكومة

لمندوبى الحكومة كل فيما يخصه حق الدخول فى المنطقة الصادر فى شأنها هذا العقد وفى المناجم وفى مواقع التشغيل الموجودة بها . ولهم أن يقوموا بإجراء المسح وعمل الرسومات والاختبارات وغيرها الخاصة بالمنطقة ولتحقيق هذا الغرض لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المستغل بشرط ألا يكون فى ذلك خطر أو تعطيل للعمل ويجب على وكلاء المستغل ومستخدميه وعماله مساعدتهم مساعدة فعلية .

البند الثالث عشر

مدير العمل وتعيينه

يجب على المستغل أن يعهد بادارة المنطقة لمدير من ذوى الكفاءة الفنية وعليه أن يخطر مصلحة المناجم والمحاجر باسمه عند تعيينه .

ويخول المدير المذكور أو من ينوب عنه فى حالة غيابه السلطة الكاملة من قبل المستغل لتنفيذ كافة التعليمات التى تصدرها مصلحة المناجم والمحاجر أو تصدر من مندوبيها طبقا لنصوص هذا العقد واللوائح الصادرة أو التى تصدر فيما بعد . وفى حالة تغيب المدير عن العمل يجب أن ينيب عنه من يقوم مقامه .

البند الرابع عشر

سلطة مندوب المصلحة فى إصدار التعليمات

يكون لمندوب مصلحة المناجم والمحاجر فى المنطقة الحق فى إصدار التعليمات اللازمة لاتباع نصوص القانون واللوائح المعمول بها وفى التعليمات الوقتية التى تدعو اليها حالة الاستعجال لمنع أو تفادى أو الخطر أو الإيذاء للأرواح أو للتلكات مما قد ينتج من التشغيل .

وتصدر هذه التعليمات أو الأوامر كتابة للمدير أو المندوب المقيم فى المنطقة ويعتبر المستغل مسئولا عن تنفيذ تلك الأوامر والتعليمات ولا يترتب على ذلك بأية حال إعفاء المستغل من تعويض الضرر الذى قد ينشأ عن تلك الأعمال .

البند الخامس عشر

شروط التشغيل

على المستغل أن يبدأ ويواصل العمل بطريقة جدية بالمنطقة خلال أربعة أشهر من تاريخ هذا العقد . ولا يعتبر العمل متصلا إذا عطل مدة تزيد على ثلاثة أشهر بغير موافقة مصلحة المناجم والمحاجر على ذلك كتابة وبالشروط التى تراها .

البند السادس عشر

بيان العمال والخام المستخرج والمفرقعات

يحتفظ المستغل فى المنطقة ببيانات دقيقة عن جميع المستخدمين والعمال الذين يستخدمهم فى أعماله وعن مقدار خامات المعادن أو المعادن المستخرجة والمنقولة وبيانات عن المفرقعات التى استعملت وما يتبقى منها فى المخازن .

وعليه أن يرسل إلى المصلحة فى نهاية كل شهر تلك البيانات على النماذج الموضوعة لهذا الغرض .

البند السابع عشر

مراعاة القواعد والتعليمات

يجب على المستغل أن يلتزم القواعد والتعليمات التى تصدرها من آن لآخر مصلحة المناجم والمحاجر بشأن تنظيم وحسن سير العمل فى المنطقة .

كما يلتزم بتنفيذ القوانين واللوائح والقرارات الوزارية المختلفة الخاصة بالوقاية من مختلف الأخطار والمتعلقة بمساكن العمال وراحتهم وسلامتهم ومنع الخطر عن الغير .

البند الثامن عشر

الآثار

كل ما يعثر عليه المستغل من الآثار اثناء العمل يكون ملكا للحكومة وعليه تسليمه فورا لمندوب مصلحة المناجم والمحاجر فى منطقة العمل والى أن يحصل التسليم يجب على المستغل المحافظة عليها والعناية بها .

وعلى المستغل أيضا أن يبادر باخطار مندوب المصلحة بالمنطقة عن كل ما يكتشفه من المقابر أو التماثيل الأثرية أو النقوش القديمة أو أطلال المبانى الأثرية أو غيرها التى لا يمكن نقلها وتسليمها بسهولة . وعليه فى هذه الحالة اتخاذ جميع الاحتياطات التى تكفل المحافظة عليها لحين وصول تعليمات بخصوصها من المصلحة أو مندوبها وعليه عندئذ اتباع التعليمات التى تصدرها المصلحة أو مندوبها فى هذا الشأن .

البند التاسع عشر

المسئولية القانونية قبل الغير

يقوم المستغل وحده بتحمل كل المسئولية قبل الغير عن كل ضرر ينجم عن أعماله وللحكومة الرجوع عليه بما عساه أن يحكم عليها به من التعويض بسبب هذه الأعمال .

البند العشرون

ملكية الأرض وحق الحكومة فى التصرف فيها

لا يصح تأويل أى نص فى هذا العقد بما يفيد تمليك المستغل أى جزء من الأرض موضوع عقد الاستغلال أو منحه أية حقوق أخرى خلاف ما نص عليه صراحة فى هذا العقد . وللحكومة الحق فى التصرف فى أى جزء من المساحة المستغلة كما تشاء لأعمالها الخاصة أو العامة . كما أن لها الحق فى إصدار تراخيص البحث أو عقود الاستغلال فيها عن معادن أخرى وكل ذلك بشرط عدم التعارض مع حقوق المستغل أو الاضرار بعمله فى المنطقة . وعلى المستغل أن يعمل بما يستطيع من وسائل على منع الغير من اقامة مبانى أو أية منشئات أخرى على أرض المنطقة موضوع هذا العقد أو استخدامها بأية صورة كانت إلا إذا كان لديه ترخيص سابق من مصلحة المناجم والمحاجر .

البند الحادى والعشرون

التخلى عن العقد للحكومة

للمستغل فى أى وقت أن يتخلى عن حقوقه فى المساحة موضوع هذا العقد باخطار كتابى يرسله الى الوزير قبل التاريخ الذى يريد التخلى فيه بسنة ميلادية واحدة على الأقل ويشترط لصحة هذا التخلى موافقة مصلحة المناجم والمحاجر عليه — وفى حالة ما إذا كان التخلى عن جزء من المساحة يكون للمستغل الحق فى تخفيض نسبى للايجار المنصوص عنه فى البند الخامس من هذا العقد وذلك مع عدم الاخلال بما يكون قد ترتب للحكومة من الحقوق قبل المستغل لغاية تاريخ التخلى .

وكافة المبانى والآلات والممتلكات الأخرى الثابتة والمنقولة التى يتركها المستغل فى أى جزء من الأرض الحاصل عنها التخلى تصبح ملكا خالصا للحكومة ولا تدفع الحكومة للمستغل أى تعويض عنها .

البند الثانى والعشرون

مخالفة العقد والحق فى الغائه ونتائجه

يكون لوزير التجارة والصناعة الحق فى فسخ العقد بقرار منه فى الحالات الآتية :

١ ـ اذا عجز المستغل عن دفع الأجرة أو الاتاوة ولم يقم بالدفع فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه الاخطار الكتابى بذلك من مصلحة المناجم والمحاجر .

٢ ـ اذا أجر المستغل أو تنازل عن كل أو بعض حق من الحقوق الممنوحة له بموجب هذا العقد للغير بغير موافقة كتابية سابقة من وزير التجارة والصناعة .

٣ ـ اذا حكم باشهار افلاس المستغل أو توقفه عن دفع ديونه .

٤ ـ اذا كان العقد صادرا الى شركة وتقرر تصفيتها أو حلها .

وتصبح إثر ذلك كافة حقوق المستغل ملغاة بصفة قطعية مع عدم الاضرار بالحقوق التى تكون الحكومة قد اكتسبتها ضد المستغل بموجب هذا العقد .

وينشر هذا الالغاء فى الجريدة الرسمية ويعطى المستغل مهلة مقدارها ثلاثة شهور لسداد كافة التزاماته قبل المصلحة فاذا قام بسداد جميع هذه الالتزامات خلال تلك المدة منح مهلة لمدة ستة شهور ليزيل خلالها كافة الممتلكات المنقولة والثابتة فاذا انقضت هذه المهلة تصبح كل المبانى والممتلكات الأخرى الثابتة والمنقولة والتى تكون موجودة بالمنطقة بعد انقضاء هذه المدة الأخيرة ملكا للحكومة وذلك دون دفع أى تعويض كان المستغل عنها .

البند الثالث والعشرون

العقارات والمنقولات عند انقضاء أجل العقد

مع عدم الاخلال بأحكام البند ٢١ من هذا العقد عند انقضاء أجل هذا العقد لانتهاء مدته أصلا أو تجديدا . يمنح المستغل مهلة قدرها ستة شهور يرفع فى خلالها من المنطقة كل الممتلكات المنقولة والثابتة .

وجميع الممتلكات التى تبقى بمنطقة العقد بعد انتهاء مدة الستة الاشهر تصبح ملكا خالصا للحكومة بغير مقابل

البند الرابع والعشرون

تسليم المنطقة

عند انقضاء أجل هذا العقد لانتهاء مدته أو لأى سبب آخر يسلم المستغل المنطقة الى مندوب الحكومة المنوط به التسلم وطبقا للنصوص المدرجة فى هذا العقد وذلك بدون حاجة الى تنبيه أو انذار والا استولت عليها الحكومة بدون تنبيه أو انذار .

البند الخامس والعشرون

التسويات المالية

تظل جميع النصوص الواردة فى هذا العقد المتعلقة بالارتباطات المالية بين الحكومة والمستغل نافذة المفعول بعد فسخ هذا العقد لانقضاء مدته أو لأى سبب آخر وذلك حتى تتم التسوية النهائية بين الحكومة والمستغل .

البند السادس والعشرون

الاختصاص القضائى ، المحل المختار ، الاخطارات

كل منازعة أو خلاف قضائى يقع بين الحكومة وبين المستغل فيما يتعلق بتفسير أى بند من بنود هذا العقد أو فيما له ارتباط به يكون الفصل فيه من اختصاص المحاكم المصرية طبقا للقوانين المصرية المعمول بها فى جمهورية مصر .

وعلى المستغل أن يتخذ له مكتبا بجمهورية مصر يكون إخطاره فيه صحيحا وعليه أن يخطر مصلحة المناجم والمحاجر بعنوان المكتب المذكور وبكل تغيير يحصل فى هذا العنوان وتعتبر كافة الاخطارات صحيحة متى سلمت بالمكتب المذكور أو أرسلت بالبريد الموصى عليه بالعنوان المشار اليه . وكل كتاب أرسل بالبريد الموصى عليه يعتبر أنه وصل فى الميعاد المفروض فيه وصوله ما لم يثبت ما يخالف ذلك فاذا لم يخطر المستغل مصلحة المناجم والمحاجر بتغيير عنوانه يعتبر نشر الاخطار فى الجريدة الرسمية للحكومة المصرية اعلانا صحيحا للمستغل من تاريخ نشره .

البند السابع والعشرون

للحكومة فى حالة الطوارئ الناشئة عن قيام حرب أو توقع قيامها أو عن أسباب داخلية الاستيلاء على بعض أو كل منتجات المنجم الخام والكرة ومطالبة المستغل بزيادة الانتاج الى أقصى حد مستطاع والاستيلاء على المنجم وجميع منشئات التصنيع والتكرير المتصلة به عند الاقتضاء .

وللحكومة كل ذلك فى غير حالات الطوارئ المشار اليها اذا وقف المستغل العمل فى المنجم أو المنشأة أو حد من انتاجها بغير موجب وترتب على ذلك عجز فى تموين البلاد أو كان ذلك بقصد التحكم فى الأسواق .

ولا يجوز فى جميع الأحوال أن يتم الاستيلاء إلا بعد دعوة المستغل أو من ينوب عنه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول لسماع أقواله .

ويكون الاستيلاء على منتجات المنجم بقرار من وزير التجارة والصناعة أما الاستيلاء على المنجم أو منشئات التصنيع أو التكرير المتصلة به فيكون بقرار من مجلس الوزراء .

البند الثامن والعشرون

يقرر مجلس الوزراء انهاء الاستيلاء عند زوال الأسباب التى دعت اليه ولصاحب الشأن أن يستأنف العمل بعد انتهاء الاستيلاء إذا طلب ذلك فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اخطاره بالقرار المذكور بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ويكون استئناف العمل بالشروط والتعريفات المنصوص عليها فى هذا العقد ولفترة الباقية من مدته بعد رد ما يقابل هذه الفترة من تعويض الاستيلاء ويسقط حق المستغل فى استئناف العمل إذا لم يطلبه فى المدد المحدودة فى الفترة السابقة .

البند التاسع والعشرون

العوائد والرسوم

يجب على المستغل أن يدفع فورا وبانتظام العوائد والرسوم المقررة أو التى تقرر قانونا فيما بعد .

البند الثلاثون

القوة القاهرة

المستغل غير مسئول إذا عجز لأسباب قهرية عن تنفيذ أي بند أو بند مما ورد فى هذا العقد وإذا كان تأخير المستغل فى تنفيذ أي شرط من شروط هذا العقد راجعا لأسباب قهرية ضمت مدة التأخير وكل مدة تجرى لتلافى هذا الضرر الناتج من جراء هذا التأخير إلى المدة المقررة بموجب هذا العقد .

ومع كل ما تقدم لا تعتبر الحكومة مسئولة بأي حال من الأحوال قبل المستغل عن أى ضرر أو حرمان أو تعطيل يصيبه من جراء وقوع أى حادث من حوادث القوة القاهرة أو الطوارىء .

البند الحادى والثلاثون

التأمين

على المستغل أن يودع بخزانة مصلحة المناجم والمحاجر عند التوقيع على هذا العقد تأمينا يوازى إيجار سنة واحدة نقدا أو بأية طريقة أخرى طبقا للوائح المالية الحكومية المعمول بها . ويرد هذا التأمين بعد انقضاء مدة العقد بشرط تنفيذ كافة الاشتراطات الواردة فيه ومراعاة كافة النظم واللوائح الخاصة بأعمال التعدين .

ولا تجرى لهذا التأمين فائدة . ولمصلحة المناجم والمحاجر الحق فى مصادرة كل أو بعض التأمين لتغطية كافة ما تتحمله الحكومة من الأضرار الفعلية بسبب مخالفة أى بند من بنود هذا العقد أو نظم أو لوائح التعدين وإذا لم يف التأمين المذكور لتغطية الأضرار الفعلية فيطالب المستغل بتسديد الفرق .

البند الثانى والثلاثون

العمال والموظفون

يلزم المستغل بأن تسرى الأحكام الخاصة بنصب عدد المستخدمين والعمال المصريين ومجموع ما يتقاضونه من أجور ومرتبات المقررة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات وما قد يطرأ عليها من تعديل .

البند الثالث والثلاثون

إلزام المستغل بتعويض أصحاب الأراضى التى تلزم لأعماله

يقبل المستغل ما تقرره وزارة التجارة والصناعة ما اذا كانت الأرض المملوكة للأفراد التى يحتاج اليها المستغل لازمة لأعمال البحث أو الاستغلال بكيفية دائمة أو مؤقتة وفى الحالة الأولى يلتزم المستغل بشرائها وفى الحالة الثانية يلتزم المستغل باستئجارها على أن يؤدى فى حالة الشراء مثل ثمن المثل وفى حالة الإيجار مثل إيجار المثل وذلك بالشروط والأوضاع الواردة فى المادتين ٤١ و٤٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣

البند الرابع والثلاثون

حلول الورثة محل مورثهم

اذا توفى المرخص له فيكون لورثته الحق فى الحلول محل مورثهم اذا ما توافرت فيهم الشروط وطلبوا ذلك كتابة فى مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ الوفاة .

البند الخامس والثلاثون

تحديد كلمة المستغل

يقصد بالمستغل المستغل شخصيا أو من يتنازل له بمقتضى تنازل مقبول من الوزارة ومسجل لديها وكذا وكلاؤه وخدمته أو عماله أو التابعون لوكلائه النائبين عنه رسميا .

المستغل

التاريخ / / ١٩

وزير التجارة والصناعة

التاريخ / / ١٩